

الأثار الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في بيع المضاربة: دراسة تحليلية في ضوء الإقتصاد المعاصر

إعداد:

Dr. Kabiru Goje

Faculty of Quranic and Sunnah Studies

University Sains Islam Malaysia (USIM)

Email: kabiru@usim.edu.my or garbangoje@gmail.com

ملخص البحث

إن هذا البحث يدور حول دراسة الأثار الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في بيع المضاربة، وعن كشف معالم واضحة لعلاقتها بالاقتصاد المعاصر. وبناء على ذلك قام الباحث بتعريف المضاربة في اللغة وفي الاصطلاح، مع ذكر تعريف الأثر أيضا في اللغة وفي الاصطلاح. ثم قام الباحث باستخراج هذه الأثار من كتب الحديث وشروحا ومن كتب الفقه قديما وحديثا حتى جمعها، ثم قام بتحليلها بذكر أحكامها من الصحة أو الضعف معتمدا في ذلك على ما دونه الجهابذة من علماء الفن في هذا الجانب، كما أنه قام بدراسة فقهية لتلك الأثار، حيث تناول الباحث مسائل المضاربة المعاصرة المناسبة لتلك الأثار. وقد توصل الباحث إلى معرفة الاختيارات الفقهية لعمر - رضي الله عنه - في بيع المضاربة، وأن تلك الاختيارات وافقه كثير من الصحابة والعلماء من بعدهم في أغلبها. وأن عمر - رضي الله عنه - بين عمليا في خلافته كيف أن الشريعة الإسلامية يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث في كل زمان بما استحدثته من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ).¹

[يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا].²

[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا].³ أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد μ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن موضوع المضاربة ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به ، وإذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخيرات . ولذا قمت بجمع الآثار عن عمر - رضي الله عنه - في المضاربة، لأن البحث عن الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - بصفة عامة، وعن الخلفاء الراشدين بصفة خاصة في أحكام البيوع من الأمور التي تستحق العناية بها في الدراسات المعاصرة، لأن العناية بها والتعامل معها تعاملًا سليمًا يقتضي تحصيل مجموعة من القدرات العلمية، والمهارات الاستنباطية التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم، والتي لا غنى عنها لقارئ السنة والفقه.

المبحث الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المضاربة لغة: مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها فهو ضاربٌ والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض والمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق⁴

ثانياً: تعريف المضاربة في الاصطلاح: لقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف مختلفة لم تسلم من المؤاخذه والاعتراض، والتعريف الجامع المانع إن شاء الله هو : " المضاربة عقد

¹ سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

² سورة النساء، الآية: 1.

³ سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة الأولى، ج 1 ص 454

يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميّز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له " .

المبحث الثاني: الآثار مروية عن عمر- رضي الله عنه- في المضاربة:

1 - عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقامه الفضل ثم تفرقا»⁵.

2 - عن الشعبي «أن عمر- رضي الله عنه- ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة»⁶.

3 - عن الشعبي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر»⁷.

4 - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا وددنا، ففعلنا فكتب إلى عمر- رضي الله عنه- يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر -رضي الله عنه -قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالوا: لا، قال عمر -رضي الله عنه- ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر- رضي الله عنه- رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»⁸.

المبحث الثالث: فقه هذه الآثار وعلاقتها بالإقتصاد المعاصر:

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 390/ 21368) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة و كيع بن الجراح كلاهما عن عبد الله بن حميد بن

عبيد الأنصاري عن أبيه حميد بن عبيد عن جده عبيد الأنصاري به. قلت ورجاله كلهم ثقات، وإسناده صحيح

⁶ أخرجه ابن أبي شيبة (4/397/21452) من طريق عبد الله بن إدريس عن سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني عن عامر بن شرا

حيل الشعبي به. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أن إسناده منقطع لأن الشعبي من لم يسمع من عمر.

⁷ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 390 / 21369) من طريق حفص بن غياث بن طلق عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي به. ورجاله

كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أن إسناده منقطع لأن الشعبي لم يسمع من عمر

⁸ أخرجه مالك في الموطأ (2/ 687/ 1372) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أسلم القرشي العدوي به، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين

وإسناده صحيح.

دل هذه الآثار عن عمر -رضي الله عنه- على جواز شركة المضاربة أو القراض⁹. ومعناها: هي عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا والآخر عملا ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق. وأجمع الفقهاء على القول بجواز شركة المضاربة. وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء، منهم ابن قدامة فقال: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ثم نقل آثار عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - على جواز القراض ثم قال: ولا مخالف لهم في الصحابة فحصل إجماعا. ونقل الإجماع أيضا ابن رشد وقال: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض.

ويستفاد من هذا الباب على جواز الشركات التجارية المعاصرة إذا كان أنظمتها لم يخالف الشريعة الإسلامية. مثل أن يكون فيها أمور ممنوعة كاشتراط فائدة ثابتة لأي من الشركاء أو توزيع الخسائر بمقتضى اتفاق الشركاء دون اعتبار لمقدار نصيب كل شريك في رأس المال أو كانت الشركة قد أنشئت للتعامل فيما حرم الإسلام من بيع أو شراء أو استيراد أو غير ذلك. وتنقسم الشركات التجارية المعاصرة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم بين شخصين أو أكثر تجمعهم رابطة الصداقة، وتقوم شركات الأشخاص عادة لاشتغال المشاريع المتوسطة والصغيرة. وأشهر أنواعها نوعان:

النوع الأول: شركة التضامن: وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصص يكون اسما لها، ويكون كل من الشركاء فيها مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن سداد ديون الشركة.

النوع الثاني: شركة التوصية البسيطة: وهي التي تعقد بين فريقين من الشركاء شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين عن إدارة الشركة وعن ديونها، ومسؤولية دينها محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة.

القسم الثاني: شركات الأموال: وهي التي تقوم على المال وتعتمد عليه اعتمادا كلياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية. وهي نوعان:

النوع الأول: المساهمة: وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية قابلة للتداول تسمى أسهماً، ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية للأسهم. **النوع الثاني: شركة التوصية بالأسهم:** وهي الشركة التي يقسم رأس المال إلى أسهم وتضم فريقين من الشركاء.

القسم الثالث: الشركات العامة: وهي شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص لرعاية الصالح العام والجهة الفردية معاً، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها. وهي نوعان:

النوع الأول: شركة الاقتصاد المختلط: وهي شركة تجارية تؤسس غالباً على شكل شركة مساهمة وتخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة ويكون رأس مالها وإدارتها مشتركة بين الأفراد والمؤسسات العامة.

النوع الثاني: شركة المساهمة العامة: وهي الشركة التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسسات وهي شركة نشأت نتيجة للتأميم الذي جرى في بعض الدول.

⁹ يسمونها أهل الحجاز القراض، وأهل العراق المضاربة.

وكل هذه الشركات التجارية المعاصرة من شركات الأشخاص وأنواعه، وشركات الأموال وأنواعها، والشركات العامة وأنواعها، يجوز الاشتراك فيها إذا كان أنظمتها لم يخالف القواعد الشرعية كما تقدم. لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز لأن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)¹⁰.

ولأن السنة قد جاءت بالالتزام بالشروط التي يتفق عليها ولا يخالف الشريعة الإسلامية، وقال رسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»¹¹. وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1415 هـ قراره في الإسهام في تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة، وأن ذلك جائزاً شرعاً لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة¹².

الخاتمة:

نتائج البحث:

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث الذي اشتمل على دراسة الآثار الواردة عن عمر - رضي الله عنه - في بيع المضاربة: دراسة تحليلية في ضوء الإقتصاد المعاصر. وقد وفقني الله تعالى للوصول في هذا البحث إلى نتائج طيبة أجمل أهمها فيما يأتي: - جواز إشراك في الشركة المساهمة التي تزاوّل نشاطاً مباحاً كالشركات الزراعية والصناعية والشركات الأموال وغيرها من الشركات المعاصرة، إذا لم ينص في أنظمتها على التعامل بالربا أو غيره من المحرمات كالشركات الخمور والمخدرات وهي بمنزلة الشركة المضاربة. - وكل الشركات التجارية المعاصرة من شركات الأشخاص وأنواعه، وشركات الأموال وأنواعها، والشركات العامة وأنواعها، يجوز الاشتراك فيها إذا كان أنظمتها لم يخالف القواعد الشرعية

فهرس المراجع والمصادر:

1 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت.

سورة المائدة: 1¹⁰

أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة بیروت، الطبعة الأولى 1411 هـ بتحقیق مصطفی عبد القادر عطا. (2/ 57/ 2310) من حدیث أنس - رضي الله عنه - وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع (رقم: 6716).

انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ (5/ 16) و ابن رشد، أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، (2/ 178) و أ. د عبد الله بن محمد الطيار و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر قسم المعاملات دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م (ص 184 - 192).

- 2 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ
- 3 - ابن رشد، أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت،
- 4 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة الأولى
- 5 - الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- 6 - الفقه الميسر قسم المعاملات، أ. د عبد الله بن محمد الطيار، و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م
- 7 - مالك بن أنس، موطأ مالك، دار إحياء التراث مصر، بتحقيق فؤاد عبدالباقي